

نور على الدرب مع فضيلة الشيخ عبدالكريم الخضير ح743

عبدالكريم الخضير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم يوسف ابن صالح العقيل
تنفيذ فهد ابن محمد المعثم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وعلى اله وصحبه
ومن والاه - [00:00:00](#)

اما بعده فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله مستمعي الكرام الى هذا اللقاء في برنامج نور على الدرب ارحب بكم كما
ارحب ايضا بضيفنا في هذا اللقاء معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم ابن عبد الله الخضير وفقه الله - [00:00:31](#)
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء حياكم الله معالي الشيخ واهلا وسهلا حياكم الله وبارك فيكم وفي المستمعين. اه
اول وسيلة هذا اللقاء سائل يسأل يقول ما هي عدة المطلقة - [00:00:47](#)
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد المطلقات اما ان
تكون مع حمل او بدونه واما ان تكون ممن تحيض - [00:01:05](#)
الله جل وعلا يقول والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء هذا بالنسبة لمن تحيض عدتها ثلاثة قرون وبالنسبة لمن لا تحيض سواء
كانت عن صغر او عن كبر اما ان لم تكن - [00:01:26](#)

قد بلغت سن المحيض او تجاوزت السن فتوقفت وتوقف الحيض عنها قال جل وعلا واللائي ينسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم
فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن لا يأسنا من المحيض بانقطع عنهن الحيض - [00:01:55](#)
عدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن لصغر هؤلاء ايضا عدتهن كذلك واللائي لم يحضن يعني كذلك عدتهن ثلاثة اشهر وولادة الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن لا يخلو اما ان تكون المطلقة - [00:02:20](#)
ممن يحيض عدتها ثلاث قرون او تكون لا تحيض اما لصغر او لتجاوز سن المحيض وتوقفه عنها واللائي ينسن من المحيض من
نسائكم ان اثبتن فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن - [00:02:44](#)
كذلك عدتهن ثلاثة اشهر وولادة الاحمال يعني في مقابل فارغات من الحمل الحوامل اجلهن ان يضعن حملهن سواء كانت بلغت الثلاث
اشهر او زادت عليها فان نهاية عدتها بوضع حملها - [00:03:07](#)

هذا بالنسبة للمدخل بها والمطلقة قبل الدخول مطلقة قبل الدخول لا عدة عليها قال جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات
اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن - [00:03:36](#)
ما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعهن اه فيه تفريق بين الحرة والامة المغني لابن قدامة يقول الفصل الثاني عدة مطلقة ان كانت
حرة وهي من ذوات القروء ثلاثة قروء - [00:04:00](#)

بلا خلاف بين اهل العلم وذلك لقول الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون والقرؤ في كلام العرب يقع على الحيض والظهر
جميعا ومن الاسماء المشتركة يقول ابن قدامة مسألة - [00:04:28](#)

وان كانت من الايسات او ممن لم يحضن فعدتهن ثلاثة اشهر اجمع اهل العلم على هذا لان الله تعالى ذكره في كتابه بقوله سبحانه
ونلاقي يأسنا من المحيض من نسائكم - [00:04:48](#)
ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن قال واجمعوا على ان المطلقة قبل المسيس لا عدة عليها لقوله جل وعلا يا ايها الذين
امنوا اذا نكحتم اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل انت مسوهن - [00:05:05](#)

ما لكم عليهن من عدة تعتدونها متعوهن وسرحوهن سراحا جميلا لان العدة تجب لبراءة الرحم وقد تيقناها ها هنا يعني قبل المسيس
الرحيم بربء اذا كان الطلاق قبل المسيس والله اعلم - [00:05:26](#)

احسن الله اليكم. يقول آآ اذا نفذت المرأة وبلغت اليوم الثالث والاربعين والدم ما زال ينزل هل تغتسل وتصلي جمهور اهل العلم على
ان اكثر مدة النفاس اربعون يوما هذا قول اكثر اهل العلم - [00:05:53](#)

قال الترمذي في جامعه اجمع اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على ان النفساء تدع الصلاة اربعين يوما
الا ان تروا الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي - [00:06:19](#)

لانه لا احد لا حد لاقله متى رأت الظهر قبل اربعين؟ يلزمها ان تغتسل وتصلي اما لو استمر الدم اكثر من اربعين فانها تغتسل عند
الاربعين وتصلي ولا اه نفاسة بعد الاربعين - [00:06:37](#)

هذا قول عامة اهل العلم وذكر عليه وابو عيسى الترمذي الاجماع والله اعلم احسن الله اليكم. يقول ارغب في تعلم قراءات القرآن
الكريم السبع واحب هذا النوع من العلم ولكن لكثرة الفروق - [00:06:57](#)

في نطق الكلمات بين هذه القراءات اخشى ان تضعف ذاكرتي عن ضبطها وبالتالي اقرأ القرآن بالتلفيق بينها في كثير من الاوقات
لصعوبة مراجعة المراجع او وجود المعلم في كل وقت - [00:07:23](#)

فبما تنصحونني وكيف يمكن ان اضبط هذا العلم الماتع هذا العلم العظيم المتعلق بالكتاب الكريم القرآن هذا تعلمه فرض كفاية وغيره
من العلوم الشرعية فرض كفاية لابد ان يقوم به من يكفي - [00:07:42](#)

من اهل العلم لابد ان يقوم به من يكفي من اهل العلم ويبقى في حق غيرهم سنة الزائد على الكافي سنة هذا النوع من العلم يحتاج
الى قوة في الحافظة - [00:08:10](#)

ودقة في ادراك الفروق بين القراءات هذا النوع من العلم يحتاج الى ذلك والقدر الزائد على من يكفي لو تعلم هذا العلم او اخذ منه
بطرف او انصرف عنه بعد اتقان القرآن على قراءة واحدة - [00:08:33](#)

الى العلوم الاخرى الحديث مثلا او التفسير العلوم الشرعية الاخرى التي هي من فروض الكفايات ايضا يرى بعض العلماء ان هذا انفع
له من الاعتناء بالقراءات الحافظ العراقي توجه الى القراءات في اول الامر - [00:08:59](#)

ثم نصحه احد شيوخه بان تتبع القراءات والاحاطة بها والعناية بها قدر زائد على ضبط القرآن على قراءة واحدة ومع ذلك يشغل عن
العلوم التي هي يحتاجها في اعماله وديانتي وعباداته - [00:09:29](#)

الحديث والفقه معرفة توحيد الصحيح الصافي والدعوة اليه هنا فيما يصاده العناية بهذه العلوم يرى هذا الشيخ الذي اشار على
الحافظ العراقي انه تصرف اليها الهم اولى من تتبع القراءات - [00:10:00](#)

بالقدر الزائد على ضبط القرآن على قراءة واحدة القراءات المتواترة التي اعتمد كل قراءة منها في قطر من اقطار المسلمين وفي
اقليم من اقاليم المسلمين ولو مشى على القراءة المشهورة - [00:10:27](#)

في بلده واعتنى بها وخطبها واتقنها ثم بعد ذلك صرف همه الى العلوم العملية التي تنفعه في دنياه واخراه ولا يقال ان علم القراءات
لا فائدة فيه ابدأ بل قوي الحافظ الذي يستطيع ان يتقنها - [00:10:46](#)

ويفرق ما بين من دقائق ويصرف من الوقت ما يكفي للعلوم الاخرى لا شك انه كمال كمال هو لا شك ان العلوم تتفاوت حسب تفاوت
اثرها على العبد فيما يحتاجه في دينه ودنياه - [00:11:10](#)

وما كان انفع له اه صار اكثر اجرا من غيره من العلوم التي لا تنفع او نفعها اقل والله اعلم ولا زلت اكرر ان من كانت فحافظته تسعفه
لضبط القراءات كلها لا سيما المتواترة - [00:11:33](#)

مع التفريق بين دقائقها هذا مطلوب وهو في الجملة فرض كفاية على الامة لكن ما يقال لكل المتعلمين اقرأوا القراءات السبع وما زاد
عليها واصرفوا اوقاتكم وان كانت الحواظ لا تسعف تحتاج الى وقت طويل جدا - [00:11:56](#)

فتصده عما هو انفع له والله اعلم احسن الله اليكم. يقول جمعت او اذا جمعت صلاة المغرب مع العشاء فماذا عن الذكر بعد الصلاة هل

يجزئ آ مرة واحدة؟ ام ان لكل صلاة ذكرها الخاص - [00:12:18](#)

اذا جمعت الصلاتان الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء فان الذكر يكون للآخرة الخيرة منهما. مهم وذكر الصلاة الاولى يقول يقولون سنة فات محلها سنة فات محلها لأنه لا يمكن ان يصلي - [00:12:40](#)

الظهر ثم العصر ثم يذكر اذكار الظهر ثم يذكر اذكار العصر او العكس ذكر الصلاة الآخرة كاف عن ذكر الصلاة الاولى لان ذكر الصلاة الاولى فات محله باداء الصلاة التي تليها - [00:13:05](#)

والله اعلم احسن الله اليكم. يقول ما معنى الكبد والطحال في حديث النبي صلى الله عليه وسلم يعني في حديث احلت لنا ميتتان ودمان في حديث احلت لنا ميتتان ودمان - [00:13:27](#)

الكبد والطحال الكبد والطحال في المحكم يقول الطحال لحمه سوداء عريضة في بطن الانسان وغيره عن اليسار اليسار لازقة بالجانب يذكر الطحال اكلته ومذكر صرح بذلك للحياني والجمع كحل قل على غير ذلك - [00:13:45](#)
الى اخر ما قال لكن المقصود ان الطحال لحمه سوداء عريضة في بطن الانسان وغيره عن اليسار لازقة بالجانب واما الكبد بفتح فكسر وفي القاموس بالفتح والكسر كبد على فتح فكسر - [00:14:28](#)

وفي القاموس بالفتح والكسر وككتف وككتف معروف ما يعرفون الكبد لماذا لانها لا تخفى على احد لا تخفى على احد واما الطحال فيخفى على كثير من الناس ولذا يعرفونه والله اعلم - [00:14:52](#)

احسن الله اليكم اه هنا اه سؤال احد المستمعين الكرام يقول انا لا اسمع الاذان من بيتي جيدا. ولكن هل اذا اذن بالجوال او اذن بالجوال او الاذاعة اردد خلفه يجزئ ذلك سواء كنت في البيت ام في العمل وغير ذلك - [00:15:20](#)
سماع الاذان من خلال الاذاعة او الجوال غيرهما من الالات اذا كان حيا على الهواء اذا كان حيا على الهوى من قول حي على الهواء على الهواء نعم فهذا يردد وراءه - [00:15:45](#)

لأنك تجيب المؤذن. نعم واما اذا كان مسجلا فلا كان مسجلا لان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول اذا سمعتم المؤذن يؤذن اذا سمعتم المؤذن. نعم فانا اذا سمعت المؤذن سواء كان في المنارة - [00:16:06](#)
او امام الميكروفون كبر او من وراء الالة الاذاعة والجوال وغيرهما اذا كان يؤذن وانت تجيبه حالا هادي فهذا استجابة وامثال ما ان تفتح مسجل او تفتح شيء سجل فيه الاذان سواء كان - [00:16:32](#)

باي الة كانت المقصود انه ليس حيا على الهوى. نعم. فمثل هذا لا يتم به امتثال قوله عليه الصلاة والسلام اذا سمعتم المؤذن وقولوا مثل ما يقول والله اعلم احسن الله اليكم. يقول بالنسبة للمصروفات لتحصيل الارث مثل الرسوم اللازمة لتسجيل الاراضي ورواتب موظفي المكتب - [00:17:04](#)

وفواتير الكهرباء والماء والاتصالات الى اخره هل تدفع بالتساوي بين الورثة اه او حسب الانصبة الشرعية هذه المصروفات تنزع من التركة من التركة قبل قسمتها قبل قسمتها وهي في حكم الدين في الورثة - [00:17:28](#)

بحكم الدين في الورثة ينزع قبل الانصبة ثم توزعت التركة الحقوق المتعلقة بالتركة منها مؤنة التجهيز وهذه قبل كل شيء كالكفن اجرة التغسيل والتكفين وهكذا قبل كل شيء ثاني الديون - [00:17:57](#)

المتعلقة بعين التركة الدين برهن هذا يقدم على غيره الثالث الديون المطلقة المرسله سواء كانت لله او للخلق ومنها هذه المصروفات تؤدى قبل الارث ثم بعد ذلك الوصاية ثم الارث - [00:18:24](#)

اذا نزع الحقوق الاربعة يبقى الارث ويوزع بين الورثة على قسمة الله جل وعلا. والوصية قبل التوزيع لا احسن الله اليكم. يقول هل يجوز ان ارقى ابنتي وهي عليها الدورة الشهرية - [00:18:55](#)

المنع من القراءة في هذه الحالة للراقي فاذا كان متلبسا بمانع لا يجوز له ان يرقى اما اذا كان لا مانع لديهم من القراءة والرقية المرقى لا علاقة له بذلك - [00:19:17](#)

العبرة بالراقي الذي يقرأ القرآن على جنابة عليها دورة عند من يقول بمنعها كانت امرأة ترقى على كل حال المرقى لا علاقة له بالرقية

وانما ومستقبل والمنع للقراءة والمرقي لا يقرأ - 00:19:40

والله اعلم احسن الله اليكم يقول السائل هل يجوز شرعا ان يأكل المسلم لحم الغنم قبل طبخه وذلك بعد ذبح الذبيحة وتقطيعها

وتغسيلها اللحم النيء ينظر فيه اذا كان ضارا - 00:20:05

او يضر هذا الاكل بعينه فانه يمنع للضرر واذا لم يكن ضارا فلا يمنع منه يقول الانصاف كتب الحنابلة فوائد منها لا بأس باكل اللحم

الني نقله مهنىء يعني ايه عن الامام احمد - 00:20:29

وفي الاداب الشرعية ابن مفلح نقل الكراهة يكره ان يأكل لحما نيئا وغير نظيج لأنه يتوقع منه الضرر وهو ظار لبعظ الناس يحدث

الاما في بطنه وقد يعسر هضمه وقد - 00:20:55

يحصل له بسببه نوع ضرر فيكره واما الذي لا يتضرر بذلك فلا بأس ان يأكله على كل حال طبخه لا شك انه اكثر فائدة وامراً واهناً

فعلى الانسان من يصنع - 00:21:19

ما ينفعه ويتجنب ما يضره والله اعلم احسن الله اليكم ونفع بما قلتم وبهذه الاجابة مستمعي الكرام نصل الى ختام هذه الحلقة نسأل

الله تبارك وتعالى ان يجزي معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم ابن عبد الله الخضير وفقه الله عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة -

00:21:40

للافتاء ان يجزيه خير الجزاء على ما تفضل به من اجابة على استفساراتكم ونسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعنا جميعا بما نسمع وبما

نقول وصلى الله على محمد وعلى اله - 00:22:02

وصحبه اجمعين. نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم يوسف

ابن صالح العقيل تنفيذ فهد ابن محمد المعسم - 00:22:17